

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/86
23 November 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير ويستوفي حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/309)، المتاح للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير التوصيات التي أصدرها مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة والتي أقرها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بما فيها قائمة المنح الموصى بها من أجل المشاريع والسفر، والمبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدها المجلس في تلك الدورة، وما يتصل بذلك من إحصاءات عن عدد ما ورد من طلبات تمت الموافقة عليها، فضلاً عن إحصاءات متصلة بالتبرعات الواردة. كما ترد في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات. وهذا التقرير يستكمل أيضاً التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/2004/78 و Add.1).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- ولاية الصندوق
٣	٢ - ٣	ثانياً- الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٤	ثالثاً- المنتفعون
٤	٥	رابعاً- دورة المنح
٤	٦	خامساً- التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة
٤	٧ - ١١	سادساً- تقييم الاحتياجات من أجل الدورة العاشرة لمجلس الأمناء
٦	١٢-١٤	سابعاً- جمع التبرعات
٦	١٥	ثامناً- كيفية التبرع للصندوق
٧	١٦	تاسعاً- معلومات إضافية
٧	١٧-١٩	عاشراً- استنتاجات

أولاً - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بغرض تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة (المنح من أجل المشاريع)، ومساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة في مختلف المناطق على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمنحهم مساعدات مالية (المنح من أجل السفر) ويتم التمويل بفضل التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة أو عامة.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعمشورة مجلس الأمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (الهند)؛ وتيو فان بوفن (هولندا)؛ وشيخ سعد بوح كامارا (موريتانيا)؛ وتاتيانا ماتيفيا (الاتحاد الروسي)؛ وخوزيه دي سوزا مارتيز (البرازيل).

ثالثاً - المنتفعون

٤ - وفقاً لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، سيتألف المستفيدون من مساعدات الصندوق، في رأي المجلس، من الجهات التالية: (أ) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛ (ب) وممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم حضور دورة الفريق العامل بدون المساعدة التي يقدمها الصندوق والذين يعتقد أنهم قادرون على الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

رابعاً- دورة المنح

٥- كان الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع هو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وسينظر المجلس في دورته القادمة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فيما ورد من طلبات يمكن قبولها. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي سيعتمدها المجلس في تلك الدورة على المفوض السامي لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. ومن المقرر أن تصرف المنح المعتمدة في شهري شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥. وسيحضر المستفيدون من منح السفر دورة الفريق العامل المقرر عقدها في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تقارير وصفية ومالية عن استخدامهم للمنح. وعلى المنظمات التي تستطيع أن تثبت أنه يتعذر عليها تقديم تقارير نهائية في ذلك الحين أن تقدم تقارير مؤقتة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتقارير نهائية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولن تدفع منح المشاريع الجديدة لهؤلاء المستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة. (للاطلاع على شرح تفصيلي لدورة المنح، انظر الوثيقة A/59/309 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

خامساً- التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة

٦- أوصى المجلس في دورته التاسعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بصرف ٢٠ منحة مشروع قيمتها ١٥٠ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، و٩ منح سفر قيمتها ٢٩ ٥٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسماح لممثلين عن منظمات غير حكومية بالمشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل التي عقدت في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (للاطلاع على معلومات تفصيلية عن هاتين التوصيتين، بما في ذلك قائمة المستفيدين من هذه المنح، انظر الوثيقة A/59/309). وقد صرفت منح المشاريع المذكورة أعلاه، وشارك المستفيدون من منح السفر في دورة الفريق العامل.

سادساً- تقييم الاحتياجات من أجل الدورة العاشرة لمجلس الأمناء

٧- من المقرر عقد الدورة العاشرة للمجلس في جنيف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٨- وقد رأى مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة أنه سيحتاج لكي يتسنى له أداء ولايته بصورة مرضية في عام ٢٠٠٥ ومواجهة الزيادة في عدد الطلبات الجديدة الواردة، إلى ما لا يقل عن ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل دورته العاشرة.

٩- ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ودورة المجلس السنوية، وتكاليف دعم البرامج، واحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النازمة للصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة قدرها ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة، يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لتكاليف دعم البرامج.

١٠- ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية، يبين الجدولان ١ و٢ أدناه التبرعات الجديدة المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة للدورة العاشرة وقت إعداد هذا التقرير.

الجدول ١

التبرعات الواردة من الحكومات حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الدول	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
قبرص	٤ ٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
فرنسا	٣٦ ١٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤
اليونان	١٢ ٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	٧ ٢١٤	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
الإمارات العربية المتحدة	٢٩ ٩٦١	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
المجموع الفرعي	٨٩ ٢٧٦	

الجدول ٢

التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد

وكيانات خاصة وعامة حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
طلاب وأستاذة معهد أوسكار روميرو، إيطاليا	٧٩٦	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
الطلاب والمعلمون بمدرسة أرشواي، المملكة المتحدة	٩١٠	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤
سانت جون ويللي، الصندوق الشعبي للأطفال	١ ٧٤١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤
السيد يوريو شيوكاوا	٣١٢	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
السيد يوريو شيوكاوا	٢٦٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
المجموع الفرعي	٤ ٠١٩	
المجموع الكلي للجدولين ١ و٢	٩٣ ٢٩٥	

١١- وينبغي أن يسدد المانحون التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٤ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وستحول التبرعات التي سيتعذر تسجيلها قبل دورة المجلس إلى السنة التالية.

سابعاً - جمع التبرعات

ألف - القرارات

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ من الأمين العام أن يوجه إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع للصندوق.

١٣- وقد ذكرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الحكومات في قرارها ١٢٢/٤٦ بالاستجابة بصورة إيجابية لطلبات التبرع للصندوق، وشجعتها على التبرع للصندوق ليتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٥.

باء - نداء بجمع الأموال موجه من رئيس مجلس الأمناء

١٤- بعث الرئيس، باسم مجلس أمناء الصندوق، برسالة إلى جميع الحكومات في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وجه فيها انتباهها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المذكورين آنفاً، وناشدها التبرع للصندوق قبل انتهاء الدورة العاشرة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إن أمكن، بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار في هذه الدورة عند التوصية بتقديم منح السفر ومنح المشاريع.

ثامناً - كيفية التبرع للصندوق

١٥- يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بتحويل مصرفي باسم "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف" "United Nations Geneva General Fund".

- بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، United Nations Office at Geneva", account 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, New York, N.Y. 10004, USA - Swift code: CHASUS33

- باليورو والجنيهات الإسترلينية إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، United Nations Office at Geneva", account 23961 901, J.P. Morgan Chase Bank, London, P.O. Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom - Swift code: CHASGB2L

- بالفرنكات السويسرية إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" " United Nations Geneva " account 240-C0590160.0, UBS, Rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland - "General Fund
؛ Swift code: UBSWCHZH12A

- وبالشيكات لأمر "الأمم المتحدة"، المرسل إلى خزانة الأمم المتحدة، بقصر الأمم، جنيف، على العنوان التالي: 10, Genève 1211 CH, Palais des Nations, Nations Unies, Trésorerie, Switzerland.

ويرجى في جميع الأحوال، تضمين كل أمر بالدفع العبارة التالية: "For the Slavery Fund, account SH".

تاسعا - معلومات إضافية

١٦- للحصول على أي معلومات إضافية عن هذا الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي: RRDB, OHCHR, United Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland; phone (4122) 917 9164; fax: 917 9066; e-mail: SlaveryFund@ohchr.org.

عاشرا - استنتاجات

١٧- طبقا لما أوصى به مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة، وما وافق عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق قبل نهاية السنة، كي تسجل تبرعاتهم على النحو الواجب بواسطة أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي يتعذر تسجيلها قبل انعقاد دورة المجلس، في دورته السنوية التالية.

١٨- ويرى المجلس أن الصندوق سيكون في حاجة إلى ما لا يقل عن ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل حلول الدورة العاشرة للمجلس المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ليتسنى له الوفاء بولايته بصورة مرضية.

١٩- وذكرت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/٢٠٠٤ بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى كافة الحكومات في قرارها ١٢٢/٤٦ بالاستجابة بصورة إيجابية لطلبات التبرع للصندوق، وشجعتها على التبرع للصندوق ليتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية خلال عام ٢٠٠٥.
